



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس السابع والثلاثون

الأمر بشيء مرتين

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا تعلّق الأمر بفعل مرتين فهو يمكن أن يقع على صورتين:

١. أن يكون الأمر الثاني بعد امتثال الأمر الأوّل. وحينئذ لا شبهة في لزوم امتثاله ثانياً.

٢. أن يكون الأمر الثاني قبل امتثال الأمر الأوّل. وحينئذ يقع الشكّ في وجوب امتثاله مرتين أو كفاية المرّة

الواحدة في الامتثال. فإن كان الأمر الثاني تأسيساً لوجوب آخر تعيّن الامتثال مرّة بعد أخرى، وإن كان تأكيداً للأمر الأوّل فليس لهما إلاّ امتثال واحد

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)